

سنن البيهقي الكبرى

19529 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ي الخيل ثلاثة لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هو له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له ورجل ربطها تغنياً وتعففاً وستراً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخراً ورياءً ونواءً لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفادة فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره رواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زيد بن أسلم